بالكلام بطلانها بالتنحنح لانه دونه ولو علم تحريم الكلام اي ان
كل كلام يحرم حتى ما ياتي به ولهذا فارق ما سيذكر ولو جهل
تحريم ما اتى به منه اي هذه تقدمت وتقدم تقييدها بمن قرب عهده
اي وانها فيما اذا كان ما اتى به قليلا عرفا والا بطلت مع علمه
بتحريم جنس الكلام استشكل ذلك بان الجنس الذي يعلم تحريمه
موجود فيما اتى به اذ لا وجود للجنس الا في افراده واجيب بانه
على حذف مضاف فيه اي مع علمه بتحريم بعض افراد الجنس هـ تقرير
بعض المشايخ على جهله فذلك اي عدم عذره بنظم القران
ضرع مالو غير نظمه كقوله يا ابراهيم سلام كن فان صلاته تبطل ما لم
يقصد بكل قراة بمفرده فلا تبطل وان اتى بها مجموعة والا بطلت
اي ان قصد التفهيم او اطلق فانها تبطل فان قلت هل قصد بذلك تفهيما
او غيره من الملاق او قصد قراة فلا تبطل لانا تحققنا الانعقاد
وشككنا في المبطل والاصل عدمه فالصور خمسة فالصحة في ثلاثة
قصد القراة فقط او مع التفهيم بشرط مقارنة القصد لجميع اللفظ والشك
والبطلان في صورتين قصد التفهيم فقط والاطلاق وتاتي
هذه الصور في الفتح على الامام بالقران او الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال
من الامام والمبلغ نعم يعذر نحو المبلغ والفاتح على الامام بقصد
التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام
وتصح صلاته مع وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلما
لان هذا من الدقائق والواجب علينا تعلم الظواهر فقط والتشهد
وكذا في غيره لانه دعا اله صلى الله عليه وسلم لو سكت ولو
بنوم ممكن مقعده والعمد الكثير اي يقينا فلو شك في كثرته
فلا بطلان وحاصله ان العمل يبطل بشروط اربعة الكثير يقينا المتوالي
التغيير التي لم تدع اليه حاجة سوا كان مع العمد وغيره اما اذا دعت
اليه حاجة كصلاة شدة الخوف او المتنفل على الراحلة اذا احتاج الى تحول
يده او رجله فانه لا يضر وان كثر كما في شرح المنهاج الخ او عقدا وجلا اي
عقد ضبطا او حل عقده الذي ليس من جنس الصلاة اما ما هو من
جنسها

جنسها كزيادة ركوع او سجود فان تعمد وعلم التحريم بطلت والا فلا
فالتقييد في كلام الشارح لاعتبار الكثرة فان الذي من جنسها تبطل بقليله
حيث كان مع العمد ولا متابعة المتوسطات ليس بقيد فلو اشبعتا
لم يضر حيث لا وثبة خلافا لقول الامام لا انكر البطلان بخطوتين واسعتين
جدا فانهما يوازنان الثلاث عرفا كخطوات فنقل الرجل وعودها يعد
مرتين خلافا في اليد فان ذهابها وعودها بعد مرة واحدة حيث كان
على الولا لان شان الرجل اذا وضعت ان تبقى بخلاف اليد وقضيته ان رفع
الرجل عن الارض ثم وضعها عليها بعد ان مرة واحدة كما في م ر هي
المرة الواحدة لعل المراد للمرة الواحدة من النقل والتخطي وعبارة م ر والخطوة
المتاخرون في تعريف الخطوة والذي افتى به الوالد انها عبارة عن نقل
رجل واحدة الى اي جهة كانت فان نقل الاخرى عدت ثانية سوا
ساوى بها الاولى او قدمها عليها او اخرها عنها اذ العبرة بعدد الفعل
وخالف حجر في المساواة قال المرحومي قوله المرة الواحدة اي وهي المرادة
هنا وقوله بالضم الخ اي وهي المراد في صلاة المسافر فينقدح
اي ينفتح وينعقد وسهو الفعل المبطل كعمده فتبطل بالكثير مطلقا
ولا تبطل بالقليل مطلقا الا اذا قصد به اللعب والتقليل اي
بقولهم لبطلان طهارته فلا يضر لكن يحرم عليه الاتيان بالتبلة
الثانية كالامر فازالها في الحال لعل ضابطه ان لا يزيد على اقل
طمانينة الصلاة بقلع ثوب اي ومنه مالو كانت رطبة فغسلها
كان وقع عليه اثر بول فصب عليه الما فورا بحيث طهر الجاحالا اوغمس
فورا محله كيده او رجله في ما كثير عنده اذ لا فرق في المعنى بين تنحية
الجافة وتطهير الرطبة بجامع زوال النجاسة فيهما بل لو وقع عليه
جرم النجاسة الرطبة فصب الما عليها بحيث ازاله فطهر محله فورا لم
تبطل فيما يظهر ايضا كما لو وقع عليه فالقى محله فورا ثم وكذا اي تبطل
لانه طاهر للعود الذي يحاذيه فصار حاملا لمتصل بنجس قال لو
تنجس ثوب اي غالب هذه المسائل قد تقدم فلا تغفل ولم يجد ما اي
مباحا يغسله به الخ وهذا يمنع معارضة الاستوب الاتية ويمنع قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)